

**تحولات العملة المغربية أواخر القرن 19 مع تقديم وتخرّيج رسالة العربي
المشرفي: "ورقات في رواج السكة بالمغرب"**

***Currency Transformations in Morocco in the Late 19th Century:
Presentation and Analysis of Al-Arabi Al-Musharafi's Treatise
"Waraqat fi Ruwaj As-Sikka bil-Maghrib "***

مولاي الزهيد علوي: أستاذ التاريخ بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء - المغرب.

Moulay Az-Zahid Al-Alawi: Instructor of History at Hassan II University
in Casablanca, Morocco.

Email: zahidalaoui1@gmail.com

DOI: <https://doi.org/10.56989/benkj.v5i3.1424>

الملخص:

شكلت تحولات العملة إحدى مظاهر الأزمة الاقتصادية التي عرفها المغرب خلال القرن 19، وقد خلق تغير النقود خلافات واسعة بين المتعاملين بها من التجار والحرفيين وعامة الناس، الأمر الذي دفع الكثير من الفقهاء وأهل الرأي إلى الدخول في جدال فقهي ومعرفي، من أجل التصدي للمشاكل والخلافات التي تحصل بين الفاعلين في المجال الاقتصادي داخل المجتمع المغربي، ويعتبر العربي المشرفي من بين الفقهاء الذين كانت لهم إفادات هامة في الموضوع، وذلك من خلال الرسالة التي ألفها في هذا الباب، والتي جاءت حاملة للكثير من المعطيات التاريخية والفقهية المرتبطة بالمعاملات التجارية وتحول صرف النقود، حيث استند فيها على الطبيعة المحافظة للمجتمع المغربي، لكي يستدعي العقل الأخلاقي، في محاولة حلحلة هذه الأوضاع المستجدة، ورسم معالم جديدة لنظام التبادل النقدي. نحاول من خلال هذه الورقة أن نطرح موضوع العملة وتغير قيمة النقود المغربية خلال الربع الأخير من القرن 19، وذلك بتقديم وتخرير رسالة العربي المشرفي التي يوم فاتح نوفمبر 1986، وعنونها بـ "ورقات في رواج السكة بالمغرب".

الكلمات المفتاحية: تاريخ العملات، العملات في المغرب، التبادل النقدي.

Abstract:

Currency transformations were one of the manifestations of the economic crisis that Morocco experienced during the 19th century. The changes in currency led to widespread disputes among traders, artisans, and the public. This situation prompted many scholars and intellectuals to engage in a legal and intellectual debate to address the conflicts arising among economic actors in Moroccan society. Al-Arabi Al-Musharafi was among the scholars who made significant contributions to this topic through his treatise, which contains valuable historical and jurisprudential insights related to commercial transactions and currency exchange fluctuations. In his work, he relied on the conservative nature of Moroccan society to invoke moral reasoning in an attempt to resolve these emerging issues and outline new foundations for the monetary exchange system.

Through this paper, we aim to explore the topic of currency and the fluctuation of Moroccan money's value during the last quarter of the 19th century by presenting and analyzing Al-Arabi Al-Musharafi's treatise,

which he authored on November 1, 1896, under the title *"Waraqat fi Ruwaj As-Sikka bil-Maghrib"* (Pages on the Circulation of Currency in Morocco).

Keywords: History of Currencies, Currencies in Morocco, Monetary Exchange.

المقدمة:

شكلت العملة إحدى الأوجه البارزة للحضارة المغربية المشرقة عبر التاريخ، وكذلك إحدى الركائز الأساسية التي قام عليها النظام الاقتصادي للبلاد، فالمغرب كان دائما يحتل مركزا متقدما في العالم الإسلامي وبين دول البحر الأبيض المتوسط في المجال النقدي، بفضل قيمة نقوده التي تميزت بنساعة وصفاء معادنها وهندستها المتألفة، واحتلالها الصدارة في التبادل، وكذا قدرتها الفائقة على مواجهة العملات الأجنبية الأخرى، فنالت بكل ذلك المكانة اللائقة بين مختلف الدول في الشرق والغرب، وكان لقوتها الشرائية وتدفق كمياتها المصنوعة انعكاس إيجابي على الرواج والازدهار التجاري بعموم مناطق المغرب.

وقد استمر هذا الوضع لفترات طويلة من التاريخ قبل أن تعرف تراجعا وانحسارا مع نهاية القرن 18 وخلال القرن 19؛ بسبب تبدل أحوال المغرب والأزمات التي بدأ يتخبط فيها نتيجة الضغوط الأجنبية والتغلغل الاقتصادي الأوروبي.

نحاول من خلال هذه الورقة أن نطرح موضوع العملة وتغير قيمة النقود المغربية خلال فترة الحسن الأول، وذلك باعتماد رسالة العربي المشرفي التي عنوانها بـ"ورقات في رواج السكة بالمغرب"، وذلك باعتماد المحاور التالية:

- التعريف بمؤلف الرسالة العربي المشرفي.
- التعريف بهذه الرسالة من حيث مضمونها ومصادرها ونسختها الخطية.
- تخريج مخطوطة هذه الرسالة.

أولاً: التعريف بالعربي المشرفي:

يعرف المُشْرِفِي نفسه على أنه هو: "العربي بن عبد القادر بن علي بن مسعود بن أحمد بن أبي جلال الأصغر بن أحمد بن أبي جلال الأكبر بن عمر بن الصديق، ينتهي نسبنا إلى عيسى بن إدريس"¹.

وتفيد المقارنة بين مجموعة من الأخبار المتفرقة بين عدة نصوص بأن تاريخ ولادة المشرفي يرجع إلى بداية العقد الأول من القرن 19م/القرن 13هـ². وقد ازداد بقرية كَرُطْ بضواحي مَعَسْكَرْ³.

أما الأسرة التي ينتمي إليها العربي المشرفي فهي أسرة مشهورة في غرب الجزائر بنسبها وحسبها، وبأدوارها التاريخية دينيا واجتماعيا وسياسيا، فالمصادر تجمع على النسب الشريف لهذه الأسرة، وتؤكد على أنها إدريسية النسب من الفرع الحسني⁴، وأنها حصلت من سلاطين الأتراك والعلويين على ظهائر تعترف بنسبها الشريف وتثبت صحته، وهو ما جعل المشرفي ينشأ في بيئة عائلية مجبولة على ترسيخ مبادئ التربية المتأصلة في أوساط الزوايا والشرفاء، وتلقين أبنائها علوم عصرها، خصوصا وأن الأسرة كانت تمتلك مكتبة خاصة⁵.

عاش المشرفي حوالي 90 سنة، قضى أكثر من نصفها بالمغرب، وأغلبها بمدينة فاس، وذلك في الفترة الممتدة من 1260هـ/1843م إلى 1313هـ/1895م، أي من فترة حكم السلطان عبد الرحمان بن هشام (1237هـ/1822م - 1275هـ/1859م) إلى نهاية فترة حكم السلطان الحسن الأول (1290هـ/1873م - 1311هـ/1894م)، وقد تكلف بعدة مهام وقام بعدة وظائف، كالتدريس، ونسخ الكتب، كما كلفه السلطان بشرح رسائله إلى بعض القبائل.

¹ - المشرفي العربي، ديوان نظم فيمن أيقظ للدين جفن الوسن، مخطوط، الخزانة الحسنية - الرباط، 5310، ص: 111.

² - السَّمْلَالِي العباس بن إبراهيم التعارجي (1997): الإعلام بمن حل مراكز وأغمات من الأعلام، مراجعة: عبد الوهاب بن منصور، الرباط: المطبعة الملكية، ط2، ج9، ص27. الفرقان الحسن، أدبيات الأوبئة في مغرب القرن 19 نموذج أقوال المطاعين في الطعن والطواعين للعربي المشرفي (2014): منشورات التوحيد، الرباط، ط1، ص11 - 12. أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر (1990): بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج2، ص175. المشرفي العربي، ديوان نظم، م س، ص112.

³ - أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء، م س، ج2، ص175. نويهض عادل (1980): معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية، ط2، ص303.

⁴ - يتصل نسبها بعيسى بن إدريس الثاني، كما أن مرد جميع المشرفيين إلى جدهم سيدي علي بن مشرف، وهذا الأخير من ذرية شرفاء الأدارسة. أنظر: الفضيلي إدريس (1999): الدرر البهية والجواهر النبوية في الفروع الحسنية والحسينية، الرباط: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج2، ص154.

⁵ - أبو القاسم سعد الله (1998): التاريخ الثقافي للجزائر، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج5، ص391.

وقد عرف المشرفي بعلو كعبه في ميدان التأليف، حيث تميزت مؤلفاته بالغزارة وتنوع الحقول المعرفية. فقد برع في نظم القصائد مدحا وهجاء¹، وألف في أدب الرحلة في مغرب القرن 19، وترجم لعدد وافر من أعلام التصوف والأدب والفقه، وأعيان الحكم بالجزائر والمغرب، وتميزت مؤلفاته التاريخية بغناها من حيث المعلومات حول تاريخ المغرب والعالم الإسلامي، كما عبر من خلالها عن آرائه ومواقفه من أحداث ومستجدات عصره.

توفي العربي المشرفي سنة 1313هـ/ 1895م عن نحو 90 سنة، ودفن قرب ضريح الشيخ علي بن حرزهم خارج باب فتوح بفاس².

- اهتمام العربي المشرفي بتغيير السكة:

عالج المشرفي في بعض الأدبيات التي خلفها جزءًا من القضايا الاقتصادية التي طرحت على فقهاء القرن التاسع عشر، فقد كان حريصًا على تقديم إفاداته بخصوص كل ما يطرح عليه من قضايا مستجدة تهم المجال الاقتصادي، وبذلك جاءت بعض كتاباته حاملة للكثير من المعطيات التاريخية والفقهية المرتبطة بالمعاملات التجارية وتحول صرف النقود، وما يرتبط بذلك من تغيير في الأحكام الفقهية وتأثيرها على الحركة التجارية والمصالح الاقتصادية المرتبطة بها.

إن المستجدات الاقتصادية التي عرفها المجتمع المغربي خلال القرن 19 مع الغزو الاقتصادي الأجنبي للمغرب، وتسرب العملات الأجنبية للسوق المغربية ومنافستها للعملة المغربية، سيخلق حالة من الإرباك لنظام التعامل التجاري المغربي، وبما أن هذا المجتمع يتميز بطبيعته المحافظة سيضطر أولاً إلى استدعاء العقل الأخلاقي، لمحاولة حلحلة هذه الأوضاع المستجدة ومحاولة رسم معالم جديدة لنظام التبادل النقدي، في هذا السياق جاءت الكثير من الكتابات الفقهية تجيب عن هذه الإشكالات سواء من الناحية الفقهية أو المعرفية، ومن ضمنها الرسالة التي ألفها العربي المشرفي في هذا الباب بعنوان: "ورقات في رواج السكة بالزيادة"³.

¹ - لقبه النميشي بحطيئة زمانه. أنظر: النميشي أحمد، تاريخ الشعر والشعراء بفاس (1924): طبع بفاس، ص93.

² - ابن سودة عبد السلام (1997): إتحاف المطالع بوفيات القرن الثالث عشر والرابع، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلام، ط1، ج1، ص330. السملالي، الإعلام، ج9، ص27. نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص303.

³ - المشرفي العربي، ورقات رواج السكة بالزيادة، مخطوط خزانة تطوان، بالمغرب، رقم 343/1.

ثانياً: مخطوط "ورقات في رواج السكة بالزيادة": تقديم وتعريف:

ألف العربي المشرفي هذه الرسالة كما عبر عن ذلك يوم "ثالث صفر الخير عام أربع وثلاث مئة وألف"¹ الموافق لفتاح نوفمبر 1886م، وهي عبارة عن جواب لسؤال وجه له حول رواج السكة بالزيادة وعلاقته بارتفاع سعر صرف العملة أو السكة، حيث نجد العربي المشرفي بعد الحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يكشف عن غرضه من تأليف هذه الرسالة بقوله: "بعد أن سئلت بذل المجهود في كشف القناع عن الرواج بالزيادة في الدرهم المألوف والمعهود، ولم يسعني زمان أطلع فيه المطولات وأتوسع فيما دون في المدونات، فاقصرت على تسويد ورقات لقصر باعي وقلة اطلاعي، ولولا السائل من ذوي العقول الراجحة وممن هو في الدين من ذوي التجارات الراجحة، كسلمان والسيد سراقمة ما سودت لكل عزا ورأفة، إذ الخطب عسير والاهتمام بالحسنة فيه خير وفير وأجر كثير، والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء الطريق"².

- سياق الرسالة:

عرف المغرب تحولات نقدية انعكست سلباً على حركته التجارية خلال القرن 19، فبعدما عرفت العملة المغربية تألقاً إيجابياً من خلال تدفق كمياتها ورواجها وازدهارها بعموم المغرب، عرفت خلال فترات أخرى نوعاً من الانحسار، انعكس سلباً على كمها وسعر صرفها؛ بسبب عدة عوامل منها النكبات الطبيعية، (كالأمراض، والأوبئة والمجاعات والجفاف)، والغزو التجاري الأجنبي للمغرب، ومنافسة العملات الأجنبية للعملة المغربية، وكمية النقود المحدودة وضالة المعادن التي تصنع منها العملة المغربية³.

لقد كانت هذه العوامل مؤشراً بارزاً على تطور أسعار الصرف، وانخفاض قيمة النقود المغربية، على عكس قيمة النقود الأجنبية التي كانت ترتفع بشكل كبير. وقد بدأت محاولات الإصلاح النقدي خلال القرن 19 مع إصلاحات السلطان مولاي سليمان لسعر الريال الإسباني ومساواته بالمتقال المغربي. فحدد بذلك السعر الرسمي للصرف، مما اضطر السلطان مولاي عبد الرحمن للقيام بإصلاح آخر يعدل فيه السعر الرسمي ليوافق سعر الصرف التجاري، فأصدر ظهيراً سنة 1848 حدد بموجبه سعر الريال الإسباني بـ 18 أوقية، والريال الفرنسي بـ 17 أوقية، ثم

¹ - نفسه، ص 13.

² - نفسه، ص 3.

³ - أفا عمر (2006): التجارة المغربية في القرن التاسع عشر: البنيات والتحويلات (1830-1912)، الرباط: دار الأمان، ط1، ص 22.

أصدر ظهيرا آخر سنة 1852 يحدد فيه السعر الرسمي للريال الإسباني بـ 20 أوقية، والريال الفرنسي بـ 19 أوقية¹.

وقد استمرت العملة المغربية على هذا الوضع طيلة فترة القرن 19، مما أثر على معالم النظام النقدي والأوزان الأساسية والعلاقات الحسابية بين مختلف القطع النقدية الذهبية والفضية والنحاسية المتداولة آنذاك، ونتجت عن ذلك الكثير من الخصومات والمشاحنات والاختلاف في مجال الصرف².

- مضمون الرسالة وأهميتها التاريخية:

تعتبر هذه المخطوطة إحدى الوثائق المفيدة في معرفة أحد جوانب التاريخ الاقتصادي بالمغرب خلال القرن 19، وخصوصا آليات التبادل النقدي، فهي تتضمن معطيات تاريخية مهمة حول منافسة النقود الأجنبية للنقود المغربية، خصوصا بعد توقيع المعاهدة المغربية الإسبانية من طرف السلطان مولاي سليمان، حيث أصبح الريال وحدة أساسية لصرف العملة المغربية والتي استمرت إلى غاية 1845م³، كما تكمن أهمية هذه الرسالة في كونها توضح لنا وضعية النقود المغربية وأوزانها وأسعار صرفها خلال هذه الفترة، وهذا التفاوت في وضعية النقود وقيم صرفها من خلال التعامل بها بزيادة أو نقصان، سواء فضة كانت أو ذهباً، يعطينا صورة واضحة عن طبيعة القضايا والنوازل التي كانت ترد على علماء وفقهاء تلك الفترة⁴.

أما من الناحية الفقهية، فلم يكن المشرفي أكثر جرأة ممن سبقه من الفقهاء في الإفتاء في هذا الباب، ويتضح ذلك من خلال دعوته إلى ضرورة التقيد بأحكام العلماء ووثائقهم، فيقول في متن هذه الرسالة: "عن نوازل الشريف وقال هو أنه الحق الذي لا شك فيه أن كثيرا من الأعلام قالوا إذا لم يعول على ما سطر في الوثائق، لم يكن لها معنى ولا فائدة، وهذا مُسَلَّمٌ، لكن ينظر قاضي البلد في النازلة إلى عرف الناس، فإن الغالب اليوم في الحواضر، فكيف في البوادي يكتبون الوثيقة المسطرة المألوفة ولا يلتفتون لمعاني الألفاظ، ولا يسمعون من المتعارضين معرفة ولا غير ذلك ويتساهلون، فعلى القاضي التثبت في ذلك"⁵.

¹ - المصدر السابق، ص 230 - 233.

² - أفا عمر (1993): النقود المغربية في القرن الثامن عشر: أنظمتها وأوزانها في منطقة سوس، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، ط1، ص 69.

³ - بن عمر، حمدادو (2017): المعاملات التجارية بالمغرب الأقصى من خلال مخطوط رواج السكة بالزيادة لأبي حامد العربي المشرفي، جامعة وهران: مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، عدد 7، يناير، ص 221.

⁴ - المصدر السابق، ص 225.

⁵ - المصدر السابق، ص 224 - 225.

وقد لخص حيثيات هذه النازلة وأحكامها بقوله: "إذا وقع خلل في السكة فلا تخلو من أن تكون فضة أو ذهباً أو فلوساً، والخلل إما نقصان أو زيادة في الرواج أو بطلان التعامل أو انعدامها في البلد بالكلية، في ثلاث صور ضرورية في ثلاث بل أربع. والكل إما مماطلة أو عدمها بثمان عشرة صورة لا يتصور عقلاً سواها، فتبدل الرواج في الذهب والفضة بزيادة أو نقص، لا خلاف في وجوب مثل ما وقعت به المعاملة في تاريخها، خلافاً لمن أجراه فخطأ، إذ لا نص لمن يساعده، وكذلك في انقطاع التعامل مع وجودها صرفاً، كما أنه لا خلاف في وجوب القيمة عند عدمها. وأما صور الفلوس فعند بطلان التعامل بها يجب مثلها على المشهور خلافاً لمن أوجب قيمتها"¹.

- مصادر الرسالة:

- اعتمد العربي المشرفي في رسالته هذه على عدة مصادر في غاية الأهمية وهي:
- شرح العمل الفاسي لناظمه عبد الرحمن الفاسي.
- كتاب البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي.
- شرح الحكام للشيخ التاودي.
- كتاب القاموس للفيروزآبادي.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي.
- كتاب المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق لأحمد بن يحيى الونشريسي.
- شرح كتاب الفروق للإمام القرافي.
- كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب الرعيني.
- كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام لابن سلمون.
- كتاب حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل.
- كتاب نور البصر في شرح خطبة المختصر.
- كتاب حاشية الأجهوري.
- كتاب صحيح البخاري (باب البيوع).

¹ - المصدر السابق، ص 225.

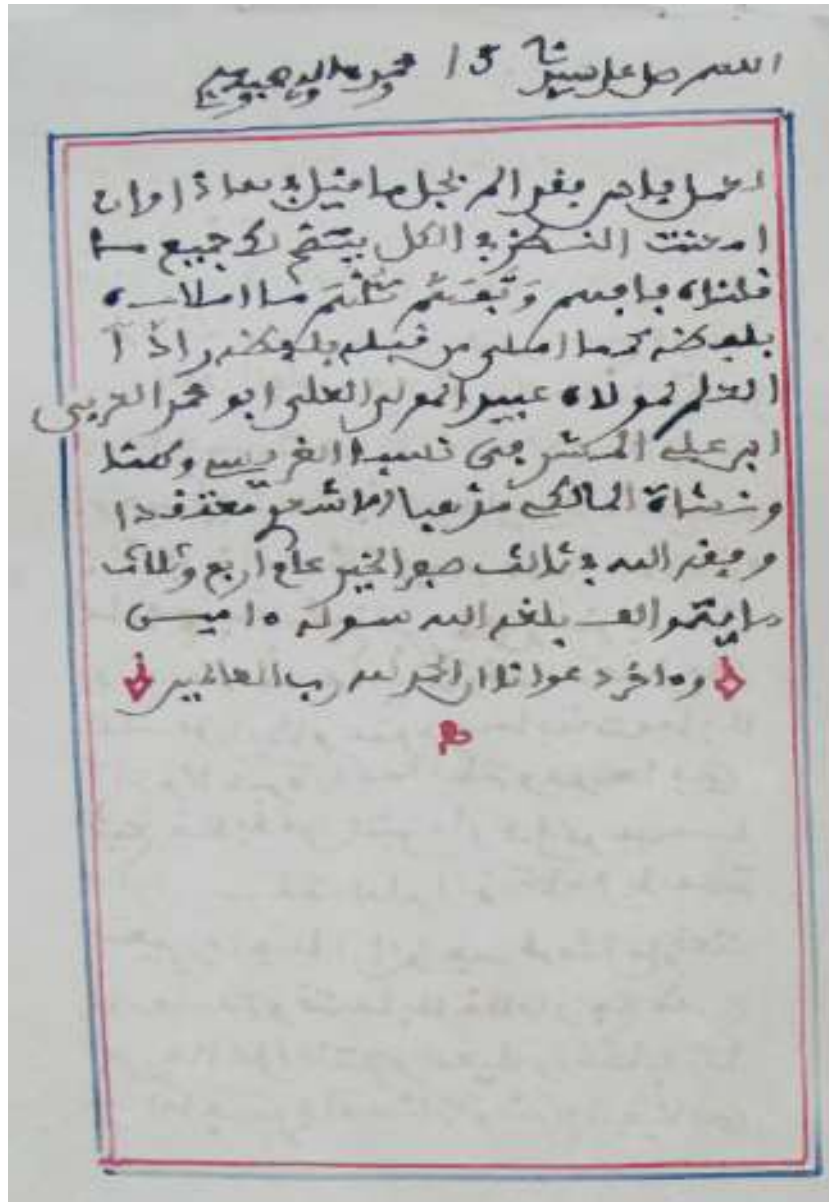
- التعريف بالنسخة الخطية للرسالة:

توجد النسخة الفريدة لهذه المخطوطة بالمكتبة العامة بتطوان بالمغرب تحت رقم: 343/1، وتتكون من 14 صفحة من قياس 16×09 سم، وكل صفحة بها 20 سطرا باستثناء الصفحة الأولى بها 17 سطرا بما فيها العنوان، والصفحة الأخيرة 10 أسطر. وهي نسخة متوسطة من حيث جمال الخط والزخرفة التي توجد فيها، فهي مكتوبة بخط مغربي أسود واضح، وحليت كل صفحة منها بإطار ملون.

الصفحة الأولى من مخطوط "رسالة في رواج السكة بالزيادة"



الصفحة الأخيرة من مخطوط "رسالة في رواج السكة بالزيادة"



ثالثاً: تخريج مخطوطة "ورقات في رواج السكة بالزيادة" لأبي حامد العربي بن علي المشرفي:

هذه ورقات في رواج السكة بالزيادة لمؤلفها خديم الشرع المطاع، أمنه الله ورحمه، أمين.

الحمد لله خالق الخلق وباسط الرزق وباعث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بشيرا ونذيرا بالحق، فبشر أمته وحذرهما وأعذرهما وأنذرهما، فصل اللهم عليه وعلى آله وأسرته، وللذين هاجروا لنصرتهم ما دامت الزيادة في الخلق والنقص، والأمانة وضدها والسكينة من حركة الشطح والرقص.

أما بعد،

فمن منن الله تعالى ونعمه الضافية على بني آدم خاصة منهم وعامة إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام بمعجزة الهداية التامة، يهدون بها من ضل عن الإسلام وزلت قدمه في التعلق بالأوثان والأصنام فجاءنا خاتمتهم [3] صلى الله عليه وسلم بشريعته سد الله بها عنا الذريعة، وانحل بها ما ارتبط واحتفل بها ما اغتبط، بينت للمتصرف الحلال من الحرام، وزيفت له زيوف الدراهم والدنانير، وبلغ بفلوس النحاس القصد والمرام، فحينئذ سطرت في ذلك الترع اللثام ورفع الملام نبذة من الكلام ربما يشفي العليل وتبرد الغليل، فإن الزيادة والنقص في سكة الأمير مما أعضل دأؤه وعز دواؤه بعد أن سئلت بذل المجهود في كشف القناع عن الرواج بالزيادة في الدرهم المألوف والمعهود، ولم يسعني زمان أطالع فيه المطولات وأتوسع فيما دون في المدونات، فاقترصرت على تسويد ورقات لقصر باعي وقلة اطلاعي، ولولا السائل من ذوي العقول الراجحة وممن هو في الدين من ذوي التجارات الراجعة، كسلمان والسيد سراقا ما سودت لكل عزا ورأفة، إذ الخطب عسير والاهتمام بالحسنة فيه خير وفير وأجر كثير، والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء الطريق [4] وهو حسبي ونعم الوكيل، وباسم الله الرحمان الرحيم أقول: قبل أن أرفع الصوت في المقول غير خاف على أجلة العلماء أن جل خصومات هذا الوقت دائرة بين أهلها في شأن السكة، فإن الناس يتعاملون بالأجل ويشهدون على غرمائهم عددا من المثاقيل، ثم لا يحل أجل تلك السلعة أو لا يقض الدين إلا وقد زاد صرف الريال والبساسيط وارتقى، مع أن الرسوم التي بأيدي أصحاب الدين خالية من التعرض لذكر الريال والبساسيط، وإنما يكتب فيها سكة التاريخ جريا على المسطرة المألوفة من غير أن يسمعو ذلك من المتعاقدين، ومن المعلوم أنه ليس عندنا بأرض المغرب كلها سكة يسمى الشخص الواحد منها مثقالا، لا من الذهب ولا من الفضة ولا من الفلوس، وإنما يراد به إذا أطلق أحد أمرين متساويين في دلالاته عليهما من غير ترجيح أحدهما على الآخر عدد معلوم من فلوس النحاس، وهو أربعون موزونة، وهذا لم يقع فيه تغيير لا بزيادة ولا بنقصان، والمدلول الثاني قدر مخصوص من سكة الفضة، وهذا قد طرأ التغيير [5] مرارا في وزنه وعدده، فطورا يكون مدلول المثقال عشرة دراهم قد وزن كل كذا، وطورا يكون أقل من ذلك مع اختلاف الوزن، وتارة يكون جزءا من الريال كثلثه أو ربعه أو خمسه إلى سبعة، فيقال فيه يروج بكذا من المثاقيل، فلا يتقرر على حالة كما هو مشاهد بالعيان، فإذا وقع نزاع بين صاحب الدين وغرمائه وترافعوا لمجلس السلطان في ذلك فيجد لفظ المثقال مشتركا، والمشارك من جملة المجمل كما في جمع الجوامع، ولا يقض بمجمل إجماعا، فلا نقدر نحن أن نحكم عليه بأداء المثاقيل فضة على حسب صرفها يوم العقد كما هو غرض صاحب الدين لأن الفلوس ودرهم الفضة متساويان من دلالة لفظ المثقال عليها، لا رجحان لأحدهما على الآخر وراجعنا قول صاحب العمل:

والمشتري إن استحالت سكك فبالقديم كل ما لا يترك

وما لشارحه سيدي محمد بن قاسم عليه فلم نجد فيه ما يشفي في النازلة أو يكفي، لأن موضوعه إن شخص الثمن كان معينا لا احتمال فيه ثم تغير إلى زيادة [6] أو نقصان، وقد نص الفقهاء: إذا تعددت السكك فيقبض البائع ما جاء به المشتري كما في خليل، وأصله كابن رشد في البيان وفي شرح الشيخ التاودي للتحفة في بيع الأصول إذا تعددت السكك في البلاد ولم يبين، فإن اتحدت راجا قضاؤه من أيها شاء، وإن اختلفت قضاؤه من الغالب إن كان وإلا فسد البيع لعدم البيان، ولا نعلم اسم المتقال مسمى مخصوص والغالب إطلاقه على أربعين موزونة، وبعض الفقهاء الذين يفتون اليوم يخالفون فيما يحكم به القاضي اليوم صرف الريال بالمثاقيل واجبا بحسب سعره وقت العقد، ويحتجون على ذلك بما لم يقع للنفس به إقناع، نجد أن العلامة الجزائري السيد محمد عزمان قاضي تطوان، قال: "بلغنا أن العمل عند أهل فاس على ما يراه هذا البعض لا على وجه الأول، فلم نجد بدا من إنهاء الأمر في القضية إلى علم العلماء العاملين واستفسارهم فيها، إذ على رأيهم العمل ولأهل العدل غاية المنى ومنتهى [7] الأمل، فالمطلوب أن يشرفونا بجوابهم الشافي في النازلة لنستد إلى إن شاء الله"، فأجابه بعضهم بما نصه: "أن لفظ المتقال وإن كان من قبيل المشترك، فيطلق على قدر مخصوص من الذهب، وهو درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ستة دنانير والدانق قيراطان، والقيراط طسوجان، والطسوج جبتان، والحبة سدس ثمن الدرهم، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزء من درهم، وعليه اقتصر في القاموس والمصباح، ويطلق على قدر مخصوص من الفضة كثلث الريال أو رבעه أو خمسة أو سدسه أو سبعة، ويطلق على قدر مخصوص من الفلوس النحاس، وهو أربعون موزونة، والمشارك من قبيل المجمل ولا يقضى بمجمل، لكن العرف يبينه في كل محل إذا سلم أن قول الموثق بعد ذكر المثاقيل دراهم سكة التاريخ من تلفيفه، وإلا اتضح الحال وارتفع الإشكال، والعرف اليوم بفاس أن الأشياء الثمينة كالأصول ونحوها لا تباع [8] بمثاقيل الفلوس النحاس، وإنما تباع بمثاقيل الذهب والفضة، والمتوسطة كالدواب والأنعام تباع بمثاقيلها ومثاقيل الفلوس النحاس معا، والتيسير وبالسعر فيقضى في كل عند الإطلاق بما جرى به العرف، فإذا اشترى شخص من آخر أصلا أو غيره، أو اشترى منه عقارا أو غيره بعدد من المثاقيل من غير بيان لكون المثاقيل من الذهب والفضة أو الفلوس، وأراد أن يؤدي ذلك بعد زيادة صرف النقد كما هو الواقع؛ قضى عليه في القسم الأول بمثاقيل العين بما كانت به وقت العقد، وفي الثاني بالنصف من مثاقيل العين ومثاقيل الفلوس، وفي المداهم في أحكام فساد الدراهم لأبي العباس الهلالي ما نصه: "المعروف المعهود أن العقود تتبع القصد، والقصد غير الإطلاق تنصرف إلى ما هو حاضر عند العقد، قال القرافي: "[...] كلام أجمعوا على أن المعاملة إذا أطلق فيها الثمن يعمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقدا معينا حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقل الجاري إلى غيره عينا ما انتقلت [9] العادة إليه، وألغينا الأول لانتقال العادة

عنه"، وقال المقري وابن لب: "تذليل العقود المطلقة من العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة" اه، وفي اللامية:

بيان وتخصيص وتفسير منبهم شهير وتقييد لعرف جرى حلا

به الحكم والفتوى... إلخ، قال التسولي: "المعنى أن العرف يبين المجل في لفظ المتعاقدين، كما إذا تبايعا بدراهم وفي البلد سكك فإنه يعطى من السكة التي العرف والغالب التعامل بها" هـ.

وقوله: "بدرهم أي مثلا أو بمثاقيل وفي البلد مثاقيل الذهب والفضة والفلوس، فالحكم واحد" انتهى.

وقال الشيخ أبو القاسم التازغدي: "لا يعتبر اللفظ في العقود إذا كان مخالفا للمقصود"، وقال غيره: "يجب إجراء الناس على ما تعرف بينهم وتنطوي عليه مقاصدهم لا على ما تظهره ألفاظهم"، وقال ابن رشد: "إن الأحكام إنما هي للمعاني في الألفاظ المفهومة دون [10] ظواهرها"، وفي الفائق عن القرافي: أن الأحكام المرتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا أبطلت كالتقود في المعاملات ونحو ذلك". وقيل في قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَقْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: 199]: "وأمر بكل ما عرفته النفوس مما لا تدره الشريعة"، وقال الحافظ على قول البخاري باب من لم ير أمر الأمصار على ما يتعارفونه بينهم في البيوع والإجارة... إلخ ما نصه: "قال القاضي الحسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف إحدى القواعد الخمس التي ينبنى عليها الفقه"، وفي المراهم أيضا في مسألة من اشترى فرسا بعشرة شريفة ولم يبين هل هي من الذهب أو الفلوس النحاس والفضة في زمن كانت المعاملة ستة أفلس بنصف، ثم صار النصف بثمانية... إلخ ما نصه: "الصواب أنه يقضي بما غلب في عرفهم قصده في الشريف عند الإطلاق من ذهب أو فضة أو نحاس، وإن كان يطلق على جميعها من غير غلبة في الإطلاق ولا في التعامل، واستوى ما يطلق عليه في الرواج [11] قضى للطالب بقبول ما دفع إليه المطلوب فيها، وإن لم يستو في الرواج مع عدم الغلبة فالبيع فاسد كما قاله ابن رشد في تعدد السكك، ونقله الحطاب وغيره وهو واضح، وقد صرح باعتبار العرف في النقود ابن رشد والقرافي وغيرهما، وتقدم مثله عن المقري وابن لب، ويدل عليه كما قاله الأجهوري ما ذكره في قول الشيخ خليل في الإقرار ودرهم المتعارف والآجال شرعي" هـ المراد منه... إلخ كثير، وكلام الحطاب المشار له ذكره عند قول المتن وإن بطلت فلوس... إلخ في الفرع السادس ومثله في البهجة عند قول التحفة فاضرب الأعمار والآجال، في مبحث بيع الأصول في الشبيه الثاني.

وعند قولها في النكاح، وكل ما يصح ملكا لمهر عن ابن سلمون، ثم قال ونحوه في المشتكية، فإن وقعت الشهادة على المثاقيل في بيع الثنيا والقراض والقرض وأراد البائع استرداد مبيعه من المشتري، ورب مال القراض أخذ رأس ماله، وللشريك في الأصل المبيع نصيب لشريكه فيه أخذه بالشفعة، [12] والمقال والمقرض أخذ دراهمهما وقد استحالت السكة عما كانت عليه يوم العقد، وقلنا يلزم الجميع مثل ما خرج من اليدين، عرف كما هو واضح والزيادة ملغاة كالنقص فيتازعان في المدفوع في المثاقيل، فقال المشتري ورب المال كذا وكذا ريالاً أو درهما مثلاً، وقال البائع أو العامل إنما قبضت الفلوس، فالقول للدافع مع يمينه كما يؤخذ من قول خليل صدر البيوع وعدم دفع ردى أو ناقص بعد قوله وله مدع يبيع به نافح إن موافقته للمكتوب، فإن تجاهلاً حمل على الغالب كما يؤخذ من الأتقال السابقة هذا، وفي حاشية الشيخ الرهوني صدر البيوع أثناء كلام مما نقله من خط شيخه العلامة الجنوي عن نوازل الشريف، وقال هو أنه الحق الذي لا شك فيه أن كثيراً من الأعلام قالوا: "إذا لم يعمل على ما سطر في الوثائق لم يكن لها معنى ولا فائدة وهذا مسلم، لكن ينظر قاضي البلد في النازلة إلى عرف الناس، فإن الغالب اليوم في الحواضر، فكيف في البوادي يكتبون الوثيقة المسطرة المألوفة [13] ولا يلتفتون لمعاني الألفاظ، ولا يسمعون من المتعارضين معرفة ولا غير ذلك، ويتساهلون، فعلى القاضي التثبت في ذلك" هـ. فإن كان من تليفهم أغاه، وإلا اعتبر والله أعلم، وكل هذا الأنقال المذكورة في سكة التاريخ يصدر، وقد ألم شيخ الجماعة بفاس وقاضيه أمام الأئمة ومفتاح قفل المشكلات في الليالي المدلهمة مولاي عبد الهادي العلوي السجلماسي لجميع صورها على سبيل الاختصار برد الله ضريحه وأسكنه من أعلى الجنان فسيحه، فقال ما نصه ملخصاً مسألة التعامل: "إذا وقع خلل في السكة فلا تخلو من أن تكون فضة أو ذهباً أو فلوساً، والخلل إما نقصان أو زيادة في الرواج أو بطلان التعامل أو انعدامها في البلد بالكلية، فهي ثلاث صور مضروبة في ثلاثة، بل في أربع والكل إما ملاحظة أو عدمها بثمان عشرة صورة لا يتصور عقلاً سواها، فتبدل الرواج في الذهب والفضة بزيادة أو نقص لا خلاف في وجوب مثل ما وقعت [14] به المعاملة في تاريخها خلافاً لمن أجراه فخطئ إذ لا نص لمن يساعده، وكذلك في انقطاع التعامل مع وجودها صرفاً، كما أنه لا خلاف في وجوب القيمة عند عدمها".

وأما صور الفلوس فعند بطلان التعامل بها يجب مثلها على المشهور خلافاً لمن أوجب قيمتها، فقصد خليل الرد عليه، فلذا فرض المسألة فيه فهو مقصود عنده كما أفصح به الشيخ ابن رجال، وعند تبدل رواجها بمثلها أيضاً وقت التعامل على المشهور أيضاً، وعند عدمها فقيمتها بلا نزاع ولا عبرة بالمطالبة وعدمها في الجميع خلافاً لمن اعتبرها وعمل بموجبها مما رآه مسألة حامله الذي تعامل بالفضة فتغير رواجها أن الواجب له مثل ما وقعت به المعاملة وقتها بلا خلاف، راجع شرح ابن رجال على المختصر والمعيان والخطاب وتأليف الأجهوري في المسألة وشرح الفيلاي

[15] لعمل فاس، فقد أُلْمَ بجل ما قيل في هذا، وإن أمعنت النظر في الكل يتضح لك جميع ما قلناه، فافهم وتفهم تلهم ما أملأت بلفظه كما أملى من قبلي بلفظه رادا العلم لمولاه عبيد المولى العلي أبو محمد العربي ابن علي المشرفي نسبا الغريسي وطنا ونشأة المالكي مذهبا الأشعري معتقدا، وفقه الله في ثالث صفر الخير عام أربع وثلاث مئة وألف بلغه الله سؤله، أمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن سودة عبد السلام (1997): إتحاف المطالع بوفيات القرن الثالث عشر والرابع، تحقيق: محمد حجي، ط1، ج1، دار الغرب الإسلامي.
- أفا عمر (2006): التجارة المغربية في القرن التاسع عشر: البنيات والتحويلات (1830-1912)، ط1، الرباط: دار الأمان.
- أفا عمر (1993): النقود المغربية في القرن الثامن عشر: أنظمتها وأوزانها في منطقة سوس، ط1، الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية.
- أبو القاسم سعد الله (1990): أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ج2، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- أبو القاسم سعد الله (1998): التاريخ الثقافي للجزائر، ج5، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- بن عمر حمدادو (2017): المعاملات التجارية بالمغرب الأقصى من خلال مخطوط رواج السكة بالزيادة لأبي حامد العربي المشرفي، عدد7، جامعة وهران: مجلة دراسات إنسانية واجتماعية.
- السملالي العباس بن إبراهيم (1997): الإعلام بمن حل مراكز وأعمات من الأعلام، مراجعة: عبد الوهاب بن منصور، ط2، ج9، الرباط: المطبعة الملكية.
- الفضيلي إدريس (1999): الدرر البهية والجواهر النبوية في الفروع الحسنية والحسينية، ج2، الرباط: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الفرقان الحسن (2014): أدبيات الأوبئة في مغرب القرن 19 نموذج أقوال المطاعين في الطعن والطواعين للعربي المشرفي، ط1، الرباط: منشورات التوحيد.
- المشرفي العربي، ديوان نظم فيمن أيقظ للدين جفن الوسن، مخطوط، الخزنة الحسنية - الرباط، 5310.

- المشرفي العربي، ورقات رواج السكة بالزيادة، مخطوط خزانة تطوان، بالمغرب، رقم 343/1.
- الناصري أحمد بن خالد (1997): الاستقصاء في أخبار المغرب الأقصى، ج9، الدار البيضاء: دار الكتاب.
- النميشي أحمد (1924): تاريخ الشعر والشعراء بفاس، طبع بفاس.
- نويهض عادل (1980): معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ط2، بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية.